

قراءة علمية في كتاب الأفكار السياسية للمحقق النراقي

نجمه كيخا^(١)

بطاقة الكتاب:

- اسم الكتاب: الأفكار السياسيّة للمحقّق النراقيّ
- اسم المؤلّف: محمد صادق مزياني
- بيانات النشر: ط ١، طهران، الأمانة العامّة لمجلس خبراء القيادة، ١٣٨١ هـ.ش.

أولاً: تعريف بالكتاب:

انطلق المؤلّف في عمله على هذا الكتاب من إدراكه لأهميّة دراسة الأفكار السياسيّة للمحقّق النراقيّ؛ حيث إنّها إمّا مجهولة وإمّا غير معلومة بالكامل، ولاسيّما أنّ النراقيّ يُعدّ أوّل من طرح بحث ولاية الفقيه بنحو مفصّل، كما عمل على ردّ الانتقادات التي

(١) باحثة في الفكر الإسلاميّ، من إيران.

وجَّهها بعض الباحثين إلى السلوك السياسي للنراقي، مضافاً إلى الإجابة عن الشبهات والانتقادات التي وجَّهها معارضو الحكومة الدينية الذين نسبوا إلى النراقي أفكاراً خاطئة^(١).

ومن هنا، لم يكتفِ المؤلِّف بالبحث عن أفكار النراقي؛ بل حاول الدفاع عنه، وعن فكرة الحكومة الدينية التي تعتمد على مبدأ ولاية الفقيه.

وقد بيّن أنّ المنهج الذي اعتمده في عمله هو المنهج الوصفي-التحليلي؛ حيث قام بوصف أفكار النراقي وتحليلها من خلال آثاره العلمية.

ويتألَّف الكتاب من عشرة فصول: يتناول الفصل الأوّل الحياة السياسيّة والعلميّة للمحقّق النراقي، من خلال بيان محطّات حياة النراقي وأساتذته وتلامذته وموقعه العلميّ وآثاره وتأليفاته وتعامله مع الأحداث المهمّة في تلك الفترة، وبالأخصّ موقعه من الحرب بين إيران وروسيا، وكيفية تعامله مع الشاه، ثمّ أجاب على شبهات الباحث هنري مارتين.

ويتناول الفصل الثاني أوضاع إيران في تلك المرحلة؛ حيث درس المؤلِّف الأوضاع السياسيّة لإيران منذ اعتلاء كريم خان زند الخلافة، إلى مرحلة فتحعلي شاه والأحداث المهمّة التي حصلت في تلك المرحلة، وبالأخصّ الحرب بين إيران وروسيا؛ حيث أشار إلى موقف علماء الدين -ولاسيّما النراقي- من ذلك. ثمّ بحث في الأوضاع الاجتماعيّة والثقافيّة لإيران في تلك المرحلة، ذاكراً الأحوال الدينيّة والسياسيّة للدولة، ووضع الحوزات العلميّة من الناحية العلميّة، وأسباب تأييد علماء الدين لفتحعلي شاه، ودكّر بموقف النراقي. كما أشار إلى أسباب عدم مخالفة العلماء العلنيّة لملوك القاجار، على الرغم من إعلان عدم مشروعيّتهم. وقد علّل بعضهم ذلك بأمر؛ منها: تظاهر فتحعلي شاه بالتدين، والحرب بين إيران وروسيا؛ حيث أكّد العلماء على ضرورة الدفاع عن أصل

(١) انظر: مزياني، محمد صادق: الأفكار السياسيّة للمحقّق النراقي، ط١، طهران، الأمانة العامة لمجلس خبراء القيادة،

الإسلام وبقاء التشييع، ووجود حركات منحرفة - كالصوفيّة والأخباريّة والشيخيّة - جعلت العلماء يعملون على مسألة التواصل مع فتحعلي شاه، لإبعاده عن هذه الحركات. ويتمحور الفصل الثالث حول مسألة «الحكومة والمشروعية والمنشأ التاريخي للدولة»؛ حيث تعرّض المؤلّف في هذا الفصل إلى البحث عن منشأ الدولة، وضرورة الحكومة في عصر الغيبة، وأهميّة البحث في المشروعية، والفوارق بين المشروعية في الإسلام والفلسفة السياسيّة الغربيّة.

أمّا النراقيّ، فيعتقد بأنّ الإنسان مدنيّ بالطبع، يميل إلى الاجتماع بشكل فطريّ وغريزيّ. وقد أثبت بأدلة عقلية لزوم تأسيس قواعد وقوانين لإزالة النزاع والاختلاف بين الناس، وكذلك أثبت بالدليل مسألة إرسال الرسل ﷺ من قبل الله - تعالى -، وتعرّض إلى مسألة انتخاب الفقيه وتنصيبه في زمن الغيبة؛ حيث أشار في هذا البحث إلى تسعة أصول مشتركة بين فكري الانتخاب والتنصيب، وأكد على أنّ بحث ولاية الفقيه كان يترافق دائماً مع اصطلاحيّ التنصيب والنيابة، ولا يوجد في هذا الباب أيّ إشارة إلى مبنى آخر أو نظرية أخرى^(١).

ويعتقد النراقيّ أنّ الأسباب التي تدلّ على ضرورة تأسيس الحكومة من قبل الأنبياء ﷺ هي نفسها التي تبين ضرورة حكومة الفقيه في زمن الغيبة.

أمّا القائد من وجهة نظر النراقيّ، فيلزم أن يتوافر على خصائص، هي: العلم والفقاهة، العدالة، اللياقة الأخلاقيّة، الكفاءة، والخبرة.

ويعتقد النراقيّ أنّ الأسباب التي تدلّ على ضرورة تأسيس الحكومة من قبل الأنبياء ﷺ هي نفسها التي تبين ضرورة حكومة الفقيه في زمن الغيبة. ويتمحور الفصل الرابع حول الفكر السياسيّ في الإسلام؛ حيث أشار المؤلّف إلى موقع النراقيّ في إحياء ولاية الفقيه، والسابقة التاريخيّة له في بحثها. وأمّا الأسباب التي دفعت النراقيّ نحو نظرية ولاية الفقيه فهي: الحاجة في ذلك الزمان، تدوين الفكر السياسيّ الشيعيّ، بيان تكليف العلماء والناس، الحؤول دون وصول غير المؤهلين للتصدّي لهذا المنصب، نفي المشروعية عن ملوك القاجار، واتخاذ موقف تجاه وعاظ السلاطين.

(١) انظر: مزياني، الأفكار السياسيّة للمحقّق النراقيّ، م.س، ص ١٠١.

ويحمل الفصل الخامس عنوان «صلاحيات الحاكم الإسلامي»؛ حيث يعتقد النراقي في عوائد الأيام أن للفقهاء ولاية في أمرين؛ الأول: كل ما يكون فيه ولاية للرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام. والثاني: كل ما له علاقة بأمور دين الناس وديناهم، وبالأخص تلك الأمور التي لا مفر من القيام بها، ثم يصل من خلال ذلك إلى نتيجة، مفادها: وجود الولاية العامة والاختيارات الواسعة للفقهاء، كالولاية في الإفتاء، القضاء، إقامة الحدود والتعزيرات، الولاية على أموال الأيتام، التصرف في الأموال المجهولة الصاحب، الولاية في الزواج، والولاية في التصرف بأموال الإمام عليهم السلام... ومن هنا، تبرز وجهتان لصلاحيات الفقهاء؛ الأولى: لها علاقة بالعاجزين عن إدارة أمورهم الشخصية، كالمحجور عليهم، والأيتام... والثانية: لها علاقة بإدارة المجتمع؛ وهذا هو المقصود من ولاية الفقهاء.

وقد تعرض النراقي إلى صلاحيات الفقهاء من زوايا ثلاث؛ هي: النصوص والروايات، الشريعة، والعقل والحسبة.

وعنون المؤلف الفصل السادس ب: «صلاحيات الحاكم الإسلامي بين القبض والبسط من وجهة نظر النراقي»، متوخياً الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، هي: لماذا لم يعمل فقهاء الشيعة بناءً على هذا المبنى في كافة أبواب الفقه، وهم القائلون بالنيابة العامة؟ ولماذا لم يثبتوا للنواب ما يثبتونه للمعصوم عليهم السلام على مستوى الصلاحيات؟ وهنا أشار النراقي في الجواب إلى موارد ذكر فيها نوعاً من تخصيص النيابة العامة، وبالأخص عند عدم وجود دليل؛ كالإجماع، أو النص، أو...

طبعاً، هنا يبرز دور الفقهاء في هذه المسألة من خلال اعتمادهم على أدلة أخرى. ولهذا السبب جعل النراقي صلاة الجمعة، وصلاتي عيدَي الفطر والأضحى، وثبوت رؤية الهلال؛ كل ذلك يجري بحكم الحاكم، وهو من شؤون الإمام المعصوم عليهم السلام.

وفي المقابل ثمة من يعتقد من الفقهاء بأن نيابة الفقهاء عن الإمام عليهم السلام في زمان الغيبة هي نيابة عنه في هذه الأمور -أيضاً-، أما المؤلف، فيعتقد بأن هذا الأمر لا يصلح دليلاً لأفكار الولاية والنيابة العامة؛ فالنراقي -على سبيل المثال- يعتقد بأن العمومات والإطلاقات

وكذلك مقبولة عمر بن حنظلة والتوقيع الصادر عن الإمام الثاني عشر عليه السلام، لا تدلّ على حجّية الحاكم في رؤية الهلال؛ حيث تخصّص هذه المسألة عموم النيابة.

ومن الأمور الأخرى التي تدعو إلى القبض والبسط في النيابة العامة: دائرة صلاحيّات المعصوم عليه السلام؛ لأن النيابة عن المعصوم عليه السلام هي مبنى ولاية الفقيه، والفقيه لا يمكن أن يمتلك من الصلاحيّات أكثر ممّا يمتلكه المعصوم عليه السلام. ومن الأمور الأخرى -أيضاً- أموال المعصومين عليهم السلام؛ فمقتضى النيابة والولاية يدور حول أمور الناس، وليس حول أمور الإمام عليه السلام وأمواله؛ ولذلك كان بعض الفقهاء يعتقد بأن نصف أموال الخمس والأنفال غير مشمولة بالولاية العامة للفقيه.

ومن الأمور الأخرى: عدم القدرة على تشخيص الموضوع من العلل التي لا تكون موجودة في أزمنة متعدّدة. ويختتم بذلك بحثه في هذا الفصل بطرح مسألة الزمان والمكان في الولاية العامة للفقيه.

ويشير في الفصل السابع إلى الطرق والأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات ولاية الفقيه، فيشير إلى ثمانية طرق، هي: الروايات؛ أمثال: صحيحة أبي البخترى، مرسلّة الصدوق، رواية أبي خديجة، وغيرها، حيث يعتقد النراقي أنّ دلالتها على الولاية المطلقة واضحة؛ بل يعتقد أنّ سند الروايات خالٍ من الإشكال؛ لأنّ الضعف يمكن تجاوزه من خلال ضمّ بعضها إلى بعضها الآخر وعمل الأصحاب بها؛ مضافاً إلى أنّ هذه الروايات المذكورة في الكتب المتبعة.

ومن جملة أدلّة النراقي الأخرى: الاستدلال بالإجماع، الاستدلال بالدليل العقليّ، وولاية الحسبة.

ويختار النراقيّ الأساليب الأربعة المتقدّمة، ويرفض الأساليب الأخرى؛ أمثال: الاستقراء، البرهان المنطقيّ، الأولوية القطعيّة في مقابل الأمور الحسيّة، وعموم الروايات أو إطلاقها.

ويحمل الفصل الثامن عنوان: «المبادئ الفقهيّة لمعاونة العلماء لحكّام الجور». وقد

طرح النراقي الموضوع على مستويين، هما: المستوى العام، والمستوى الحكومي. وهو يعتقد بحرمة المعاونة في الأعمال المحرّمة، ومثال ذلك: المساعدة التي تكون مقدّمة لرفع الشخصية الظاهرية، وارتقاء مقام حبّ الدنيا والرئاسة. ولا إشكال في المعاونة في الحالات الأخرى. وثمة كثيرٌ من الفقهاء ممن لا يجوّز معاونة الحاكم الجائر في الأعمال الحكومية، وقد استثنى النراقي من ذلك حالتين، هما:

- مقام الإكراه والتقيّة والاضطرار.

- قبول الولاية إذا علمنا بوجود إمكان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما في مسألة العلاقة بين الناس والحاكم الجائر، فثمة بعض الحالات التي تبين جواز العلاقة مع الحكّام، كقبول هداياهم عند عدم الاطمئنان إلى عدم حرمتها، والتصرّف في الخراج، والمقاسمة، والزكاة. وأجاز النراقي حصول الناس على الأموال التي أخذها الحكّام الظالمون ظلماً من الناس، إذا كان ذلك عن طريق العدل.

وتعرّض المؤلّف في الفصل التاسع إلى أسباب زوال الدولة أو بقائها من وجهة نظر النراقي؛ حيث عالجها من خلال بعدين اثنين، هما:

- البعد التاريخي والالتفات إلى واقع الدول والحكومات في الخارج.

- البعد النظري من دون الالتفات إلى واقع الحكومات في الماضي، حيث أشار من خلال ذلك إلى أسباب زوال الحكومات أو بقائها، وإلى أصولها التي هي عبارة عن: العدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واختيار العمّال الأسوياء النشيطين والرقباء على عملهم.

ثانياً: تقويم الكتاب:

يظهر من خلال دراسة الكتاب أنّ المؤلّف قد حدّد من البداية منهجه في الدراسة، وهو المنهج الوصفي التحليلي.

ويقسم المنهج الوصفي بمعناه العام إلى أقسام ثلاثة، هي:

- التقرير أو الوصف بمعناه الأخص؛ حيث تذكر مجموعة من الآراء والنظريات على شكل موضوع محوري.
- التحليل؛ بمعنى الكشف عن كافة الفرضيات القبليّة للنظرية، وتوضيح الآثار والنتائج المترتبة على ذلك.
- النقد؛ وهو الذي يجب أن يجري من زاويتين: نظرية وعملية؛ حيث يطرح في مسألة النقد النظريّ السؤال الآتي: هل هذا الرأي مطابق للواقع أم غير مطابق؟ وأما المسألة المهمّة في النقد العمليّ، فهي النتائج والآثار التي تترتب على هذا الرأي في الفرد والمجتمع^(١).

من الواضح أنّ المؤلّف لم يتخذ موقفه الصحيح في القسم الأوّل؛ أي تقديم مجموعة من الآراء والنظريات التي تتناول الموضوع. كما لم يتضح إن كان هدفه عرض الأفكار السياسيّة للمحقّق النراقي، أو توضيح السابقة التاريخيّة لبحث ولاية الفقيه في الفكر السياسيّ الإسلاميّ، مع أنّ الكتاب يحمل عنوان: «الأفكار السياسيّة للنراقي». وعلى هذا الأساس، فعناوين الفصول لم يتمّ اختيارها بناءً على أفكار النراقي؛ بل تمّ التأكيد في الغالب على موقع فكر النراقي في الفكر السياسيّ الإسلاميّ.

ومن جهة أخرى، لم يتعرّض المؤلّف لجميع الآراء والنظريات السياسيّة للنراقي؛ من قبيل: البحث عن مسألة الأخلاق في الفكر السياسيّ للنراقي؛ مع أنّها تحتلّ موقعاً مهمّاً وأساساً ولها آثار كبيرة على أفكاره السياسيّة، حتّى وصل الأمر عند بعضهم إلى الحديث عن تأسيس الفكر السياسيّ على أساس الأخلاق المدنيّة عند النراقي^(٢).

أمّا في ما يتعلّق بالقسم الثاني - والذي كان يفترض الإشارة فيه إلى الفرضيات القبليّة

(١) ملكيان، مصطفى: علم المنهجية في العلوم السياسيّة، فصلية العلوم السياسيّة، العدد ١٤، صيف ١٣٨٠هـ.ش.

(٢) انظر: مهاجرينا، محسن: إمكانية تأسيس الفكر السياسيّ بناءً على الأخلاق المدنيّة للنراقي، مجموعة مقالات مؤتمر الفاضلين

النراقيين، ١٣٨١هـ.ش، ص ٧١.

وتوضيح الآثار والنتائج- فلم يتعرّض إلى المفروضات التي ذكرها النراقي؛ مع العلم أنّه كان من الأجدر إفراد فصل مستقل لهذا العنوان؛ حيث ينبغي توضيح أهميّة هذه الفرضيّات في الفكر السياسيّ للنراقي، أمّا المؤلّف، فقد أشار إلى بعض هذه الفرضيّات بشكل متفرّق، وفي ذيل بعض الفصول، ومثال ذلك أنّه أشار في بحث منشأ الدولة إلى فرضيّة كون الإنسان مدنيّاً بالطبع من وجهة نظر النراقي. وكان الأولى الالتفات بشكل أفضل إلى الفرضيّات التي اعتمد عليها النراقي، والتي أوصلته إلى ولاية الفقيه.

أمّا في ما يتعلّق بالقسم الثالث، فكان ينبغي الإجابة عن السؤال الآتي: هل تتطابق أفكار النراقي مع الواقع أم لا تتطابق؟ وبعبارة أخرى: هل كانت آراء النراقي متأثرة بالواقع؛ حيث قدّمها بهدف الارتقاء بالأوضاع إلى الأفضل؟ وفي ما يتعلّق بالنقد العمليّ وتوضيح الآثار وعرض النتائج المترتبة على الرؤية السياسيّة للنراقي على مستوى الفرد والمجتمع، لم نشاهد في الكتاب أيّ بحث يتعلّق بها!

لقد بدأ المؤلّف بنقد معارضيّ للنراقي قبل أن ينتقد النراقي نفسه، وعمل جاهداً للدفاع عنه، مضافاً إلى أنّه لم يشر إلى تأثير نظريّة النراقي في الأفراد وفي المجتمع، وهل تحقّقت أهدافه أم لم تحقّق؟!

بناءً على ما تقدّم؛ لم يكن المؤلّف وفيّاً لمنهجه الذي اختاره، ولم يراع لوازمه. وقد ظهر هذا الأمر في فهرس الكتاب؛ حيث لم تتضح الأصول التي تمّ على أساسها اختيار الفهرس. ومثال ذلك: لماذا تمّت دراسة مسألتي «القبض والبسط في صلاحيّات الحاكم الإسلاميّ» و«المبادئ الفقهيّة في باب معاونة العلماء لحكّام الجور» في فصلين مستقلّين؟ وأساساً ما هي الرابطة بين فصول الكتاب؟ وهل حذف فصل من فصوله يؤدّي إلى إيجاد خلل فيه؟

ومن جهة أخرى، لم يتّضح المقصود من الفكر السياسيّ عند المؤلّف، فهل ذلك محصور ببحث مشروعية الحكومة، ومنشأ الدولة، وأسباب بقاء الحكومة، وصلاحيّات الحاكم؟ ويشاهد -أيضاً- في الكتاب عدم القدرة على التفكيك بين كلّ من الفكر السياسيّ،

الفلسفة السياسيّة، والفقّه السياسيّ!

وكان من الأفضل أن يختار المؤلّف عنواناً آخر لكتابه، وهو: «موقع الأفكار السياسيّة للنراقيّ في الفكر السياسيّ الإسلاميّ»؛ لأنّه لم يتحدّث في هذا الكتاب عن الفكر السياسيّ للنراقيّ فقط؛ بل ذكر في كلّ بحث مختلف الآراء والنظريّات لكلّ مَنْ له نظريّة ورأي في المسألة، مع العلم بأنّ هذه الآراء والنظريّات كان يمكن إدراجها في الحواشي.

كما عنون المؤلّف أحد فصول كتابه بالعنوان الآتي: «ولاية الفقيه محور الفكر الإسلاميّ»، ولكنّه لم يوضّح الأسباب التي دفعته إلى اختيار هذا العنوان، ولم يوضّح لماذا تكون ولاية الفقيه محور الفكر الإسلاميّ؛ فإذا كان بحث الزعامة على الأُمَّة مهمّاً؛ كان ينبغي أن تكون النبوة والإمامة هما المحور؛ وولاية الفقيه مسألة تقع في امتدادهما!